

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234306

الصادر في الاستئناف رقم (V-234306-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة / المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2024/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/28م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً للشركة المستأنفة / ...، سجل تجاري رقم (...). بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-201441) في الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد شركة المثالية للاستثمار المحدودة.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/28م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-201441) في الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد شركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234306

الصادر في الاستئناف رقم (V-234306-2024)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: من الناحية الشكلية

1- قبول الدعوى فيما يخص مبلغ أصل الضريبة.

2- صرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات.

- ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلزام المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (13,618.52) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام 2019م.

2- إلزام المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (208,675) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الأول لعام 2020م.

3- إلزام المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (256,970.4) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الثاني لعام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبالغ الضريبة الناتجة عن الفترات الآتية: (الربع الثالث لعام 2019م)، (الربع الأول لعام 2020م)، (الربع الثاني لعام 2020م)، وذلك بسبب أن عبء الضريبة لا يقع على المورد ولكن يقع على المستهلك النهائي، والمورد ملزم بتوريد الضريبة التي يقوم بتحصيلها من العملاء وفقاً لآلية التحصيل والتوريد المحددة باللائحة، وحيث أن العملاء المواطنين قد قاموا بسداد كامل مبلغ التوريد وما تحملوه من ضريبة القيمة المضافة عليه تم توريد كامل المبالغ المحصلة من قبلهم للهيئة ضمن الإقرار الضريبي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234306

الصادر في الاستئناف رقم (V-234306-2024)

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وذلك لقيامها بإرسال عدة إشعارات سداد إلى المكلف متضمنة كافة الشروط الواجبة للتبليغ وفقاً لنظام إيرادات الدولة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة (شركة ...) بدفع مبالغ الضريبة الناتجة عن الفترات الآتية: (الربع الثالث لعام 2019م)، (الربع الأول لعام 2020م)، (الربع الثاني لعام 2020م)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن عبء الضريبة لا يقع على المورد ولكن يقع على المستهلك النهائي، والمورد ملزم بتوريد الضريبة التي يقوم بتحصيلها من العملاء وفقاً لآلية التحصيل والتوريد المحددة باللائحة، وحيث أن العملاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234306

الصادر في الاستئناف رقم (V-234306-2024)

المواطنين قد قاموا بسداد كامل مبلغ التوريد وما تحمله من ضريبة القيمة المضافة عليه تم توريد كامل المبالغ المحصلة من قبلهم للهيئة ضمن الإقرار الضريبي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وذلك لقيامها بإرسال عدة إشعارات سداد إلى المكلف متضمنة كافة الشروط الواجبة للتبليغ وفقاً لنظام إيرادات الدولة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ...، سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

2- رفض الاستئناف من الناحية الموضوعية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-201441).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234306

الصادر في الاستئناف رقم (V-234306-2024)

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

2- رفض الاستئناف من الناحية الموضوعية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-201441).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.